

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2583.10 صادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

ويعد تأشير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للمدير العام للأمن الوطني، أن يفتح بواسطة قرار، مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ و مكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛
- عدد المناصب المحتفظ بها عند الاقتضاء ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 361.02 الصادر في 13 من ذي الحجة 1422 (26 فبراير 2002) بتحديد شروط وكفاءات وبرامج المباراة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010).

الإمضاء : الشرقي الضريس.

*

* *

الملحق المرفق

بقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2582.10 بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف عمداء الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني

I - الاختبارات الكتابية :

- 1 - تحرير موضوع باللغة العربية في العلوم القانونية ؛
- 2 - تحرير موضوع عام : باللغة الفرنسية أو الإسبانية.

II - الاختبارات الشفهية :

- 1 - التنظيم السياسي والإداري والقضائي للمملكة :
 - أ) التنظيم السياسي : الدستور : المبادئ الأساسية، الملكية، البرلمان، الحكومة، العلاقة بين السلطات ؛
 - ب) التنظيم الإداري : التنظيم الإداري للمملكة، وتسلسل السلطات الإدارية، والمركزية واللامركزية ؛
 - ج) التنظيم القضائي : أنواع المحاكم المغربية واختصاصاتها وتكوينها.
- 2 - الحريات العامة :

- أ) الجمعيات والتجمعات العمومية (الاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطريق العام) ؛
- ب) قانون الصحافة.
- 3 - الجنسية المغربية ومدونة الأسرة :

- أ) الجنسية المغربية.
- ب) مدونة الأسرة : أحكام الزواج وانحلال الزوجية و آثاره، والولادة ونتائجها، والأهلية والنيابة الشرعية، والوصية والميراث.
- 4 - مناقشة مع لجنة المباراة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر حول موضوع تختاره اللجنة في أي ميدان.

III - اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى أي مرشح تجاوز هذه المدة.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين تابعوا بنجاح فصلين من الدراسات الجامعية.

ويجب أن تتوفر في المعنيين بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن عند الاقتضاء أن تضم اللجنة، أشخاصا مؤهلين سواء كانوا ينتمون أو لا ينتمون إلى المديرية العامة للأمن الوطني.

تتألف لجان حراسة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 5

تباشر لجنة المباراة و لجان الحراسة مهامها وفقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

(أ) الاختبارات الكتابية وتشتمل على ما يلي :

1- تحرير موضوع عام باللغة العربية (المدة : ساعتان (2)، رقم التضعيف : (2).

2- تحرير موضوع عام باللغة الفرنسية أو الإسبانية (المدة : ساعتان (2)، (رقم التضعيف : (2).

(ب) الاختبارات الشفهية وتشتمل على أسئلة في ما يلي :

1 - التنظيم الإداري للمملكة (رقم التضعيف : (1).

2 - مدونة الأسرة (رقم التضعيف : (1).

(ج) اختبار في الرياضة : جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق :

ويقتضى أي مترشح تجاوز هذه المدة.

يعفى من هذا الإختبار موظفو الأمن الوطني الخاضعون للمرسوم رقم 2.10.85 المشار إليه أعلاه.

تجرى الاختبارات الشفهية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية.

يحدد برنامج مواد الاختبارات في الملحق المضاف إلى هذا القرار.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون دون نقطة إقصائية على معدل يساوي 10 من 20 في الاختبارات الكتابية.

المادة 8

تحصر لجنة المباراة ، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على معدل 10 على 20 في مجموع الاختبارات.

المادة 9

تحدد لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه، بقرار للمدير العام للأمن الوطني، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف ويلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، و ينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2355.95 بتاريخ 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بتحديد نظام مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010).

الإمضاء : الشرقي الضريس.

*
* *

الملحق المرفق

بقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2583.10 بتحديد كليات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف مفتشي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني

I - الاختبارات الكتابية :

1 - تحرير موضوع عام أدبي أو علمي أو اجتماعي أو ثقافي باللغة العربية :

2 - تحرير موضوع عام أدبي أو علمي أو اجتماعي أو ثقافي باللغة الفرنسية أو الإسبانية.

II - الاختبارات الشفهية :

1 - التنظيم الإداري: التنظيم الإداري للمملكة، و تسلسل السلطات الإدارية :

2 - مدونة الأسرة : الجزء المتعلق بالزواج و الطلاق و آثارهما.

III - اختبار في الرياضة :

جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى أي مرشح تجاوز هذه المدة.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2584.10 صادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بتحديد كفاءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف ضباط الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق بمديرية مراقبة التراب الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يمكن للمدير العام للأمن الوطني، أن يفتح بواسطة قرار، مباراة لتوظيف ضباط الشرطة كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ و مكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- عدد المناصب المحتفظ بها عند الاقتضاء ؛

- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج بالصحف الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو إحدى الشهادات المعادلة لأحدهما.

ويجب أن تتوفر في المعنيين بالأمر الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن عند الاقتضاء أن تضم اللجنة، أشخاصا مؤهلين سواء كانوا ينتمون أو لا ينتمون إلى المديرية العامة للأمن الوطني.

تتألف لجان حراسة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 5

تباشر لجنة المباراة و لجان الحراسة مهامها وفقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية واختبار في الرياضة :

(أ) الاختبارات الكتابية وتشتمل على ما يلي :

1- تحرير موضوع عام باللغة العربية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التكنولوجية (المدة : ثلاث (3) ساعات، رقم التضعيف : 2) ؛

2- تحرير موضوع عام باللغة الفرنسية أو الإسبانية (المدة : ساعتان (2)، رقم التضعيف : 2).

(ب) الاختبارات الشفوية وتشتمل على أسئلة فيما يلي :

1- التنظيم السياسي و القضائي للمملكة (رقم التضعيف : 1).

2- الحريات العامة (رقم التضعيف : 1).

3- مناقشة مع لجنة المباراة تستغرق 15 دقيقة على الأكثر (رقم التضعيف : 2).

تجرى الإختبارات الشفوية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية،

(ج) اختبار في الرياضة : جري مسافة 1500 متر في مدة زمنية لا تتجاوز سبعة (7) دقائق، ويقصى أي مرشح تجاوز هذه المدة.